إتفاق بين جمهورية مصر العربية
من ناحية
والإتحاد الإقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج
من ناحية أخرى
بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

أن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية،

و

حكومة مملكة بلجيكا بالأصالة عن نفسها ،
وبإسم حكومة دوقية لوكسمبرج العظمى ،
وبمقتضى الإتفاقيات السارية ،
عن حكومة والونيا ،
عن حكومة الفلمنك ،
وحكومة إقليم بروكسل - العاصمة من ناحية أخرى ،
(المشار اليهما فيما بعد بـ " الصرفين المتعاقدين ") ،

رغبة منهما فى دعم التعاون الإقتصادى بين الطرفين وتكثيف التعاون بين المؤسسات الخاصة ،

وبقصد خلق ظروف ملائمة للإستثمار الخاص المتبادل فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ،

وإدراكا أن الحماية المتبادلة لتلك الإستثمارات سوف تحفز المبادرات الإقتصادية وتزيد الرخاء الإقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد إتفقتا على مايلـــى :-

مـــادة (١)

تعريفـات

لأغراض هذا الإتفاق :

١- يعنى إصطلاح " إستثمارات " أى نوع من الأصول وأى مساهمة مباشرة أو غير مباشرة فى شكل نقدى ، عينى أو خدمات مستثمرة أو معاد إستثمارها فى أى قطاع من قطاعات النشاط الإقتصادى فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفق قوانينه ولوائحه بواسطة أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الأخر ويتضمن على سبيل المثال وليس الحصر :-

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا أى حق آخر كالرهونات ، التعهدات ، حق الإنتفاع والحقوق المماثلة.

ب- الأسهم والأنواع الأخرى من المصالح فى شركات أو مؤسسات .

جـ- سندات ، مطالبات بأموال وحقوق لأى أداء له قيمة اقتصادية .

د - حقوق الطبع ، العلامات ، براءات الإختراع ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية ، العلامات التجارية وإسم الشهرة .

هـ- الإمتيازات الممنوحة وفقا لقانون عام أو بمقتضى عقد بما فى ذلك إمتيازات البحث عن ، وإستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .

لأغراض هذا الإتفاق فإن التغيير فى الشكل القانونى الذى استثمرت فيه الأصول ورأس المال أو أعيد إستثمارها لايؤثر على صفتها " كإستثمار" .

٢- يعنى إصطلاح "مستثمر" بالنسبة لكل من طرفى التعاقد :-

أ- أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية مملكة بلجيكا، دوقية لوكسمبرج العظمى أو جمهورية مصر العربية طبقا لقوانينهم .

ب- أى كيـــــان قانونى بما فى ذلك هيئات ، شركات ، بيوت تجارية، جمعيات أو مؤسسات تأسست فى إقليم أحدى الدول المتعاقدة طبقا لقوانينها .

٣- يعنى إصطلاح " عوائد " :

المبالـــغ التى يدرهـــا الإستثمـــار لفترة محـــددة وعلـــى سبيـــل المثال لا الحصر :الأرباح ، الأرباح الموزعة للأسهم ، الإتاوات ، الفوائد .

٤- ينطبق مصطلح "إقليم" على إقليم مملكة بلجيكا واقليم دوقية لوكسمبرج العظمى وإقليم جمهورية مصر العربية وكذلك المناطق البحرية ومثال ذلك المناطق الملاحية وأعماق البحار التى تمتد فيما وراء المياه الإقليمية للدول المعنية والتى يمارس عليها الأخيرون وفقا للقانون الدولى حقوقهم السيادية وسلطاتهم الشرعية بغرض إستكشاف وإستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية .

مـــادة (٢)
تشجيع الإستثمار

١- يقوم كل طرف من طرفى التعاقد بدعم إستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى تتم فى إقليمه ، وقبول وتشجيع كافة الإستثمارات بما يتفق مع قوانينه .

٢- وعلى وجه الخصوص يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، بإبرام وتنفيذ عقود التراخيص والعقود المتعلقة بالمساعدات التجارية أو الإدارية أو الفنية طالما كانت هذه الأنشطة مرتبطة بإستثمارات كما ذكر فى الفقرة الأولى .

مادة (٣)

معاملة الإستثمار

١- تتمتع كافة الإستثمارات التى تخص بشكل مباشر أو غير مباشر مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين بمعاملة عادلة ومنصفة فى إقليم الدولة (الدول) الأخرى المتعاقدة.

٢- تتمتع الإستثمارات أيضا بالحماية والأمن بصفة مستمرة ، بإستثناء أى إجراء غير مبرر أو تمييزى من شأنه أن يؤدى الى إعاقة إدارتها، صيانتها ، إستخدامها ، والتمتع بها أو تصفيتها .

٣- تتساوى المعاملة والحماية التى تضمنها الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة على الأقل مع تلك التى يتمتع بها مستثمرى أى دولة ثالثة ، ولاتقل أفضلية بأى حال عن تلك المعترف بها طبقا للقانون الدولى .

٤- وعلى أية حال لاتمتد المعاملة والحماية المشار اليهما فى الفقرات السابقة إلى المزايا التى يمنحها أى من طرفى التعاقد لمستثمرى دولة ثالثة بسبب إشتراكه فى أو إنضمامه إلى منطقة تجارة حرة ، إتحاد جمركى ، سوق مشتركة أو أى شكل آخر لمنظمة إقتصادية إقليمية.

مادة (٤)

نزع وتحديد الملكية

لايجوز مصادرة أو تأميم أو إخضاع إستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات أخرى ذات تأثير مماثل (المشار إليها فيما بعد "بنزع الملكية") فيما عدا الحالات التى يتم فيها نزع الملكية من أجل المصلحة العامة بمقتضى إجراء قانونى ملزم، بدون أى تمييز و مقابل تعويض فورى ومناسب وفعلى .

يعادل هذا التعويض قيمة الإستثمار فى اليوم السابق لتاريخ نزع الملكية أو فى اليوم السابق لأن يصبح إجراء نزع الملكية الوشيك معروف بشكل عام أيهما أسبق . يتم دفع التعويض بدون تأخير ويتم حسابه بعملة حرة قابلة للتحويل ويتضمن سعر فائدة على أساس الليبور من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع . ويكون هذا التعويض قابل للتحويل الفعلـــى .

مـــادة (٥)
التحويـــلات

١- تمشيا مع المعاهدات السارية بشأن التكامل الإقتصادى الإقليمى يمنح كل من طرفى التعاقـــد مستثمرى الطـــرف المتعاقـــد الآخر حرية تحويل كافة المدفوعات المتعلقة بإستثمار، بما فى ذلك بصفة خاصة :-

أ- المبالغ اللازمة لإقامة وصيانة أو توسيع الإستثمار .

ب- المبالغ اللازمة لأداء مدفوعات بموجب عقد بما فى ذلك المبالغ اللازمة لسداد قروض ، إتاوات ومدفوعات أخرى ناتجة عن تراخيـــص ، إمتيـــازات وأى حقوق مماثلة وكذا مرتبات العاملين الأجانب .

جـ- العوائـــد .

د - المتحصلات الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمارات بما فى ذلك مكاسب رأس المال أو زيادة فى رأس المال المستثمر .

هـ- التعويض المدفوع طبقا للمادة (٤) .

٢- يسمح أيضـــا لمواطنى الدول المتعاقدة المرخص لهم بالعمل فى إقليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق بإستثمار، بتحويل أى نسبة من متحصلاتهم لبلدهم الأصلـــى .

٣- تتم التحويلات، فى حالة غياب إتفاق فى هذا الشأن ، بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس السعر المطبق ، فى اليوم الذى يتم فيه التحويل ، على العمليات النقدية للعملة المستخدمة .

٤- يصدر كل من طرفى التعاقد التراخيص اللازمة لضمان أن التحويلات يمكن ان تتم بدون تأخير لاداع له وبدون أى مصاريف أخرى غير الضرائب والتكاليف العادية .

٥- يجب آلا تقل الضمانات المشار إليها فى هذه المادة عن تلك الممنوحة لمستثمرى الدولة الأولى بالرعاية .

مـــادة (٦)
الحلـــول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أى مؤسسة عامة لهذا الطرف بالدفع - كنتيجة لضمان مالى يمنحه هذا الطرف لإستثمار تم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر - لمستثمريه ، يخول لهذا الطرف بمقتضى مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتصرفات المستثمرين .

يطبق أيضـــا مبدأ الحلول على الحق فى التحويل ، المشار إليه فى المادة (٥) .

مادة ٧

التعويض عن الخسائر

يتمتع مستثمرو أى من الطرفين المتعاقدين الذى تعانى أستثماراته من خسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب عصيان ، شغب ، نزاع مسلح أو ثورة، بمعاملة ، من جانب الأخير ، لا تقل أفضلية عن التى يمنحها هذا الطرف لمستثمريه أو مستثمرى دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالإصلاح والتأمين والتعويض أو أية إعتبارات اخرى .

مادة ٨

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار فى إقليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية كلما أمكن ذلك .

٢ - يسعى الأطراف بقدر الأمكان لتسوية المنازعات من خلال المفاوضات ، ومن خلال اللجوء إلى نصيحة خبير من طرف ثالث إذا ما لزم الأمر ، أو من خلال التوفيق بين الأطراف المتعاقدة من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - إذا إستمر وجود مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد فترة ستة شهور فللمستثمر الحق فى أن يقدم الحالة إلى أى من :-

أ - التحكيم الدولى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقا لأتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتى اتيحت للتوقيع فى واشنطن D.C فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاق ICSID) ، أو

ب - محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة تنشأ طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) ،أو

جـ - مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، أو

د - قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس.

تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع . يتعهد كل من طرفى التعاقد بتنفيذ الأحكام طبقا لقوانينه المحليه .

مادة ٩

المشاورات

تعقد الأطراف المتعاقده ، عند الحاجه ، مشاورات بغرض مراجعة تفسير أو بيق هذا الاتفاق . وتعقد هذه المشاورات بناءا على طلب أى من الطرفين تعاقدين .

مادة ١٠

المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

- أى نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته بقدر الامكان من خلال القنوات الدبلوماسية .

- فى حالة عدم تسوية النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية يتم تقديم النزاع إلى لجنه مشتركة تتكون من ممثلين عن الطرفين . وتجتمع هذه اللجنة دون تأخير لا داع له بناء على طلب الطرف الأول الذى اتخذ الاجراء .

- إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من تسوية النزاع ، يحال هذا النزاع بناء على طلب أى من طرفى التعاقد إلى محكمة تحكيم تشكل كما يلى لكل حالة على حده :

يعين كل طرف من طرفى التعاقد محكم واحد خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باتجاه نيته إلى تقديم النزاع إلى التحكيم ، يعين هذان العضوان بإتفاق مشترك ، خلال شهرين من تعيينهما، مواطنا من دولة ثالثة كرئيس لمحكمة التحكيم .

إذا لم تراع هذه الحدود الزمنيه ، فلأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين (التعيينات) اللازمة ،

فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة أو من مواطنى دولة ليس لأحد طرفى التعاقد علاقات دبلوماسية معها أو إذا كان لا يستطيع لإى سبب آخر أن يمارس هذه الوظيفة ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين (التعيينات) .

٤ - تحدد المحكمة التى يتم تشكيلها قواعد إجراءاتها . وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٥ - يتحمل كل من طرفى التعاقد التكاليف الخاصة بالمحكم المعين من قبله . ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة النفقات الخاصة بتعيين المحكم الثالث وكذا التكاليف الإدارية الخاصة بالمحكمة .

مادة ١١

الدولة الأولى بالرعايا

يتمتع مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين فى كافة الأمور التى تتعلق بمعاملة الإستثمارات ، بمعاملة الدولة الأولى بالرعايه فى إقليم / أقاليم الطرف الآخر .

مادة ١٢

تطبيق الإتفاق

يطبق هذا الأتفاق على كافة الإستثمارات التى قام بها مستثمرو طرف متعاقد فى إقليم / أقاليم الدولة (الدول) المتعاقدة الأخرى قبل أو بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ طبقا لقوانين ولوائح أى دولة متعاقده ، ولا يسرى هذا الإتفاق على المنازعات التى نشأت قبل دخوله حيز النفاذ .

مادة ١٣

الدخول حيز النفاذ ومدة الإتفاق

١ - يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية . ويظل الإتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات .

ما لم يسلم أى من الطرفين المتعاقدين أخطار بالإنهاء قبل ستة شهور على الأقل من إنتهاء فترة السريان ، فإن هذا الإتفاق يتم مده تلقائيا فى كل مرة لمدة عشر سنوات أخرى مع مفهوم أن كل من طرفى التعاقد له الحق فى إنهاء الإتفاق بإخطار يسلمه قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ إنتهاء فترة السريان الجارية .

٢ - يحل هذا الإتفاق عند دخوله حيز النفاذ محل الإتفاق الموقع بين حكومة جمهوريه مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج فى ٢٨ فبراير ١٩٧٧ .

٣ - يغطى هذا الإتفاق الإستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء هذا الإتفاق لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ الإنهاء .

واشهادا على ما تقدم فإن الموقعين ادناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنيه قد وقعا هذا الإتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٩ من أصلين كل منهما باللغات العربيه ، الفرنسية ، الفلمنكية، الإنجليزية لكل منهم نفس الحجية . وفى حالة الإختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة
ظافر البشرى
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولى

عن الاتحاد
الإقتصادى بين بلجيكا ولوكسمبرج

صاحب السعادة
إليو دى روبو
نائب رئيس الوزراء ووزير
الاقتصاد والاتصالات المسئول
عن التجارة الخارجية

عن حكومة مملكة بلجيكا
بالأصالة عن نفسها وبإسم
حكومة دوقية لوكسمبرج العظمى،
عن حكومة والونيا،
عن حكومة الفلمنك ،
عن حكومة إقليم بروكسل - العاصمة